

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٠ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بأوقاف المنوفية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٩ على الحل :

وعلى موافقة السيد / محافظ المنوفية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٠ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

**قرر:**

( المادة الأولى )

حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بأوقاف المنوفية لتوقف نشاطها

منذ عام ١٩٩١

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان